جايزه ويصح بيعها بشرط القطع او القلع وبشرط الابقا
فيتبع الشرط والاطلاق يقتضي الابقا للعاده والاصح انه لا يدخل في بيعها المغرس بكسر الرا محل غرسها حيث ابقيت اذ اسمها
لا يتناوله لكن يستحق المشتري منفعته ما بقيت الشجره
فاذا انقلعت لم يكن له غرس بدلها ولو كانت الشجره المبيعه يابسه
لزم المشتري القلع للعاده فان شرط ابقاوها بطل البيع كبيع ثمره
بدا صلاحها بشرط عدم القطع عند الجذاذ ويصح بيعها بشرط قلع او قطع وتدخل عروقها في الاول وفي الثاني يقطع عن
وجه الارض وثمرة النخل المبيع اي طلعه ان شرطت
للبايع او المشتري عمل به تابرت او لا والا بان سكت عن شرطها
فان لم يتابر منها شي فهي للمشتري والا بان تابر منها شي
فللبايع اي فجميعها له لقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع فافهم انها اذا لم تؤبر تكون
للمشتري الا ان يشترط البايع وكونها في كل منهما له صادق بالشرط
والسكوت عنه والحق تابير كلها اتباعا للموبر بغيره لما في تتبع
ذلك من المشقه والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع
الذكور فيه ليجي رطبها اجود مما لم يوبر والعاده الاكتفا بتابير بعضها والباقي يتابر بنفسه بان يتشقق بريح الذكر ولو تابرت
بنفسها فكالموبر لما افادته العباره مع طلع الذكر المتشقق بنفسه
عادة دون قول اصله موبرة وما يخرج ثمره بلا نور بفتح النون
اي زهر كتين وعنب ان برز الثمره اي ظهر فللبايع والا فللمشتري
الحاقا للبروز بتشقيق الطلع ولو ظهر بعض التين والعنب دون
بعض فما ظهر للبايع وما لم يظهر للمشتري ولو باع نخلة وبقيت
الثمره ثم خرج طلع اخر ولو من اخرى حيث يتبعها في التابير فهو
للبايع والفرق ان النخل لا يحمل في العام مرتين عادة فكان الثاني

من

من الحمل الاول بخلاف نحو التين والعنب صنفان صنف يحمل في العام
مرتين عاده والاخر لا يحمل منه الا مره والثاني كالنخل والاول كما
لنين وما يخرج في نور ثم يسقط نوره كمشمش بكسر ميمه وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمره وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور
في الاصح الحاقا لها بالطلع قبل تشقيقه وبعد التناثر للبايع كظهورها
وعدلت عن قول اصله تخرج المناسب للمستقيم بعده كيلا يقبل بنتيجته
بما قبله ولو باع نخلات بستان مطلعه بكسر اللام اي خرج طلعها
وبعضها من حيث الطلع موبر دون بعض فللبايع اي قطعها الذي
هو الثمر له لما مر اتحد النوع او لا فان افرد ما لم يوبر بالبيع فللمشتري
طلعه في الاصح لما مر ولو كانت النخلات المذكوره في بستانين
بان كانت الموبره ببستان وغيرها باخر فالاصح افراد كل بستان
بحكمه اذ لاختلاف البقاع تاثير في وقت التابير وسوا تباعدا ام
لا ولو باع نخله بعض طلعها موبر فالكل له والمتابر بنفسه كالموبر
واختلاف الحمل والجنس يقتضي افراد كل واحد بحكمه ايضا واذا بقيت
الثمره للبايع بشرط او غيره فان شرط القلع لزم والا بان شرط الابقا ومعي موبره او اطلق فله تركها الى زمن الجذاذ اي القطع للعاده
واذا جا وقت الجذاذ لم يمكن من اخذ الثمره على التدريج ولا من تا
خيرها النهاية النضج واذا لم يشترط قطعها وعظم ضرر الشجره
بالثمره وتعذر السقي لانقطاع الما قطعت وان لم يات اوان الجذاذ او اصاب الثمره افة ولم يفد ابقاوها ولو كانت من نوع
يعتاد قطعه قبل النضج كلف قطعه على العاده ولكل منهما اي المتبا
يعين ان يسقي ان انتفع به الشجر والثمر للاخر والمراد حيث
لم يضر صاحبه اذ لا منع للاخر منه وان ضرهما لم يجز الا برضاهما
اي المتبايعين وان ضر احدهما اي الثمر دون الشجر او عكسه وتنازعا اي المتبايعين في السقي فسخ العقد لتعذر امضايه الا بضرر احدهما

Copyright © King Saud University